مبادئ القانون

مذكرة لطلاب [١٠١ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.رزق بن مقبول الريس

تدوين: خبّاب
[twitter: @abu_habieb]

لا تنسونا من دعاكم بالهداية والتوفيق والإخلاص

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطالب: هذه المادة لا تغني بحال عن الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**الباب الأول: تعريف القانون ، واختلاف القواعد القانونية مع القواعد التي تنظم سلوك الأفراد**	٤
٢	فصل: تعريف القانون ، وخصائص القواعد القانونية	٤
٣	فصل: القواعد التي تشترك في تنظيم القوانين لسلوك الأفراد	٤
٤	**الباب الثاني: أنواع وتقسيمات القواعد القانونية**	٥
٥	فصل: أنواع وتقسيمات القواعد القانونية	٥
٦	فصل: القواعد القانونية من حيث الأشخاص المخاطبين بحكمها	٦
٧	فصل: القواعد الآمرة والقواعد المفسرة	٧
٨	**الباب الثالث: مصادر القواعد القانونية**	٨
٩	فصل: التشريع	٩
١٠	فصل: صياغة القواعد القانونية	١١
١١	فصل: العرف	١٢
١٢	فصل: المبادئ العامة في الشريعة	١٢
١٣	فصل:القضاء	١٣
١٤	فصل: الفقه	١٣
١٥	فصل: القواعد العامة في العدالة	١٣
١٦	**الباب الرابع: تطبيق القواعد القانونية**	١٤
١٧	فصلٌ : تطبيق القواعد القانونية من حيث الأشخاص	١٤
١٨	فصلٌ : تطبيق القواعد القانونية من حيث النطاق الإقليمي	١٤
١٩	فصلٌ : تطبيق القواعد القانونية من حيث النطاق الزماني	١٥
٢٠	فصلٌ : تنازع القواعد القانونيّة من حيث الزّمان ، والأثر المُترتّب على إلغاءها	١٧
٢١	**الباب الخامس : تفسير القواعد القانونية**	١٨
٢٢	فصلٌ : أنواع التفسير	١٨
٢٣	فصلٌ: طرق التفسير	١٩

نظرية الحق

٢٤	**الباب الأول: الحق ، وأنواعه**	٢١
٢٥	فصلٌ : تعريف الحقّ وعناصره	٢١
٢٦	فصلٌ : أنواع الحقوق	٢١
٢٧	**الباب الثاني: أشخاص الحق**	٢٥
٢٨	فصلٌ: الشخص الطبيعي	٢٥
٢٩	فصلٌ : خصائص الشخصية الطبيعية	٢٦
٣٠	فصلٌ : الشخص الاعتباري	٢٨
٣١	**الباب الثالث: محل الحق**	٣٠
٣٢	فصلٌ: تعريفه وأنواعه	٣٠
٣٣	فصلٌ: تقسيم الأشياء كمحل للحقوق	٣٠
٣٤	فصلٌ: العقار كمحل للحق	٣١
٣٥	**الباب الرابع: استعمال الحق**	٣٢
٣٦	فصلٌ : صور استعمال الحق	٣٢

أحبتنا الكرام ..

نعلم ما يعانيه الطالب في دراسة هذه المادّة على وجه الخصوص ، ونعلم أن كثيراً من إخواننا يخشون الرسوب في هذه المادة ؛ لقلّة درجاتهم خلال الفصل الدراسيّ ، إلا أننا على يقين أنه ما من أحد إلا ويستطيع أن يتجاوزها بأمور :

١. الالتجاء إلى الله جل وعز ، والاستعانة به ، ودعاءه في كل حين ، فإنه لا عز ولا توفيق في هذه الدنيا إلا به سبحانه .
٢. الهمّة في المُذاكرة ، والعزم على نيل الدرجات العُلى في الامتحان النهائي .
٣. النوم المبكّر في ليلة الامتحان ، فإنه يرسّخ المعلومات في ذهن الطالب ، وتجعله يقوم نشيطاً صحيحاً لا خمولاً كسلانا .

الباب الأول: [تعريف القانون ، واختلاف القواعد القانونية مع القواعد التي تنظم سلوك الأفراد]

فصلٌ : [تعريف القانون ، وخصائص القواعد القانونية]

تعريف القانون لغةً: أداة قياس .

تعريف القانون اصطلاحاً: مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع [١] .

تعريف القاعدة القانونية[٢]: قاعدة سلوك ، عامة ومجردة ، ومقترنة بجزاء.

أنواع الجزاء:

أ. الجزاء الجنائي ب. الجزاء المدني ت. الجزاء الإداري .

من خصائص القاعدة القانونية:

- قاعدة سلوك تحكم روابط اجتماعية .
- عامّة مجردة في خطابها ، ولا تختص بأشخاص ، أو وقائع معينة .
- كل قاعدة فيها فرض[٣] وجزاء (حكم)[٤] .

فصلٌ : [القواعد التي تشترك في تنظيم القوانين لسلوك الأفراد]

القواعد التي تشترك في تنظيم القوانين لسلوك الأفراد :

- الشرع: الأوامر والنواهي التي وردت في الكتاب والسنة .
- الأخلاق: المبادئ التي تحدد الخير والشر داخل كل مجتمع .
- القانون: التشريع الصادر من السلطة التشريعية[٥] .
- المُجاملات: ما درجت عليه المجتمعات من تعاملات ؛ لتعزيز التواصل بين أفرادها .

[١] تقترن القواعد القانونية كلها بوصف الإلزام ، إلا أن درجة الإلزام تختلف باختلافها .

[٢] لا يهتم القانون بالنوايا القلبية إلا إذا اقترنت بسلوك .

[٣] الفرض: تحقيق أوصاف واقعة ، أو في ... الشرط وجواب الشرط

[٤] الجزاء: الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية ، وكل قاعدة قانونية مقترنة بجزاء .

[٥] السلطة التشريعية: الجهة الرسمية المناط بها سن القوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح التي تنظم كافة مناحي الحياة بما يحقق الصالح العام .

أوجه اختلاف القواعد التي تشترك في تنظيم القوانين لسلوك الأفراد:

القواعد	نطاقها	مصدرها	غايتها	الجزاء فيها
الشريعة	علاقة الإنسان بنفسه وغيره وربّه	الكتاب والسنة	تحقيق الخير للإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة[٦]	في الدنيا والآخرة
الأخلاق	علاقة الإنسان بنفسه ، وغيره	المجتمع	السموّ بالنفس ودفعها على المعالي	استقباح النفس واستنكار المجتمع
القانون	يبدأ من تعامل الأفراد مع بعضهم البعض	السلطة التشريعية	تنظيم السلوك بين أفراد المجتمع	الأثر المترتب على مخالفة القانون
المجاملات	علاقة الإنسان بغيره	المجتمع	العلاقة الودية بين أفراد المجتمع	استهجان المجتمع

الباب الثاني [أنواع وتقسيمات القواعد القانونية]

فصلٌ : [أنواع وتقسيمات القواعد القانونية]

أنواع وتقسيمات القواعد القانونية:

- من حيث النّطاق الإقليمي:

أ. قواعد القانون الداخلي

ب.قواعد القانون الخارجي .

- من حيث المصدر:

أ. قواعد مكتوبة وتنص عليها السلطة التشريعية .

ب. قواعد غير مكتوبة وهي العرف المُتّفق عليه بين الناس .

- من حيث المضمون:

أ. موضوعية تتحدث عن حقوق .

ب. إجرائية ترسم طريقة للوصول إلى الحق .

- من حيث الأشخاص المُخاطبين بحكمها:

أ. القانون العام ويعنى بالأفراد[٧] بتمثيلهم للجهات الرسمية صاحبة السيادة والسلطان .

ب. القانون الخاص ويعنى بالأفراد بذواتهم .

- من حيث مدى القوّة المُلزمة:

أ. قواعد آمرة وهي القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها بحال

ب. قواعد مفسّرة والتي يجوز للأفراد مخالفتها بشرط الاتفاق عليها .

وأهم تقسيمات القواعد القانونية هما من حيث الأشخاص المخاطبين بحكمها ، ومن حيث مدى القوّة الملزمة .

---

[٦] المدخل لدراسة العلوم القانونية ، د.خالد الرويس ود.رزق الريس .

[٧] تعريف الفرد اصطلاحاً: كل طرف (أفراداً ومؤسسات) .

رسم: أنواع وتقسيمات القواعد القانونية

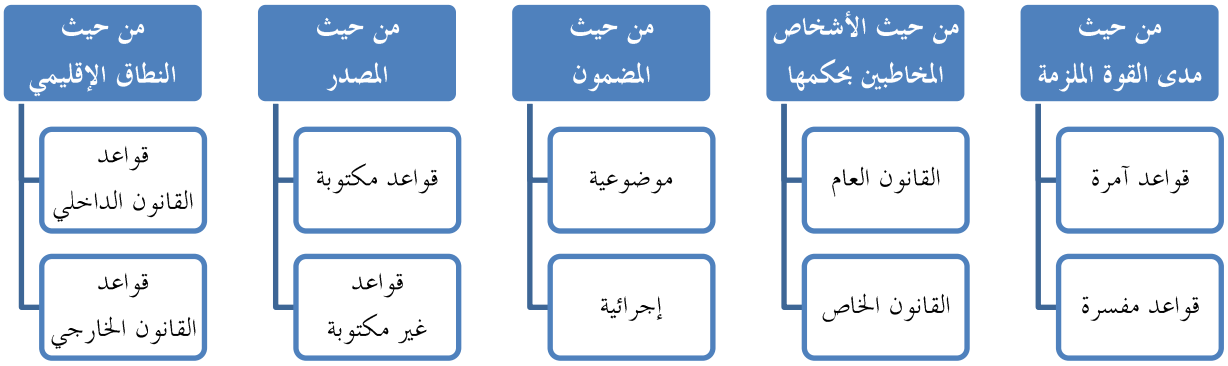

فصلٌ : [القواعد القانونية من حيث الأشخاص المخاطبين بحكمها]

- يُحكم بالقانون العام لوجود الدولة أو أحد الجهات التي تمثلها المُتمتّعة بمبدأ السيادة .
- يُحكَم بالقانون الخاص حينما تتخلى الدولة عن مظاهر السيادة .

النتائج المترتبة على التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

إن دخول الدولة أو إحدى الجهات التي تمثلها لتحقيق المصلحة العامة تتمثل في السلطات التالية:

- نزع الملكية .
- حق التنفيذ المباشر .
- سلطة تعديل بنود العقد
- إنشاء علاقة مميزة بينها وبين موظفيها .
- القضاء المستقل بين جهات الدولة .
- نظام حماية الأموال العامة ، فلا يجوز الحجز عليه ولا التصرف فيه .

فروع القانون العام:

القوانين الخارجية:

١. القانون الدولي العام: القانون الذي ينظم علاقة الدولة بالدول الأخرى ، في حالتي السلم والحرب .

القوانين الداخلية:

١. القانون العام الدستوري: مجموعة القواعد القانونية التي تُحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، والسلطات الأساسية فيها ، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات داخل الدولة[٨] .
٢. القانون الإداري: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم السلطة التنفيذية عند أداءها لمهامّها .
٣. القانون المالي: مجموعة القواعد القانونية التي تُنظّم مالية الدولة .
٤. القانون الجنائي: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المُجرّمة وعقوباتها –وهذا شق موضوعي- ، وكيفية ضبط المتهم ، والتحقيق معه ، وإجراء المحاكمات –وهذا شق إجرائي- ، وتنظم الشريعة أحكام الإجرام[٩] (الحدود ، القصاص ، التعزير) .

[٨] تجدر الإشارة إلى أن المملكة عندها أربعة أنظمة بمثابة الدستور (النظام الأساسي للحكم ، نظام هيئة البيعة ، نظام مجلس الوزراء ، نظام مجلس الشورى) .
[٩] قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وما لم يوجد نص لا يُعد الفعل جرما يُعاقب عليه الشخص ، حتى وإن اتفقت الأعراف على الجُرم .

فروع القانون الخاص:

١. القانون المدني[١٠]: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نوعين من العلاقات:
   أ. قانون الأحوال الشخصية .
   ب. قانون المعاملات الماليّة .
٢. القانون التجاري[١١]: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط الناتجة في العمل التجاري (التاجر ، الأعمال التجارية ، تأسيس الشركات ، وسائل استخدام الأوراق التجارية) .
٣. القانون البحري[١٢]: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية[١٣] .
٤. القانون الجوي: وينظم النشاط الذي تكون وسيلته الطائرة .
٥. قانون العمل: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة القانونية بين العامل وصاحب العمل ، ويحدد حقوق وواجبات والتزامات كل منهما ، ويرتبط فيه.
٦. قانون المرافعات المدنية والتجارية[١٤]: مجموعة القواعد المنظمة للسلطة القضائية ، ويتكون من شقين:
   أ. المحاكم القضائية (أنواعها وأحكامها) .
   ب. بيان سير الدعوى .
٧. القانون الدولي الخاص[١٥]: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة التي يوجد فيها عنصر أجنبي .
   أ. قواعد إسناد : وتعنى بإحالة النزاع إلى قضاء محدد ، وقانون معين من القوانين المتنازعة على حكمه .
   ب. قواعد الجنسية.

فصلٌ: [القواعد الآمرة والقواعد المفسرة]

- القواعد الآمرة: مجموعة القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد استبعاد حكمها باتفاقاتهم الخاصة .
- القواعد المفسرة[١٦]: مجموعة القواعد القانونية التي تبيح للأفراد استبعاد حكمها باتفاقاتهم الخاصة .

معايير التفرقة بين القواعد الآمرة والمفسرة:

١. المعيار اللفظي[١٧]: يتخذ من صياغة القاعدة القانونية وألفاظها محدداً لنوعها .
   أ. تكون القاعدة القانونية آمرة عند صياغتها بألفاظٍ تعني لزوم حكم القاعدة دون إمكانية الخروج منه[١٨] .
   ب. تكون القاعدة القانونية مفسرة عند صياغتها بألفاظٍ تعني إتاحة الفرصة للأفراد بالعدول عنها[١٩] .

---

[١٠] يُعتبر القانون المدني الأصل العام للقانون الخاص ويسمى أبو القانون الخاص وهو المرجع في حال عدم وجود قواعد قانونية في في قواعد القانون الخاص الأخرى.

[١١] القانون التجاري هو أقدم نظام خرج في المملكة عام ١٣٥٠هـ .

[١٢] ويسمى قانون التجارة البحرية .

[١٣] أصل قواعد القانون البحري قواعد عرفية .

[١٤] وهو نظام إجرائي

[١٥] القانون الدولي الخاص قانون إجرائي في أصله .

[١٦] وتسمى أيضاً المكملة .

[١٧] ويسمى المعيار المادي

[١٨] مثل: لا يجوز ، يحظر ، يمنع ، يعاقب .

[١٩] مثل تضمين النص لعبارات الإباحة كيجوز ، لا يمنع ، ما لم يُتفق على غير ذلك .

٢. المعيار الموضوعي[٢٠]: الذي يكشف عن طبيعة القاعدة القانونيّة عندما لا تفصح العبارة التي صيغت بها القاعدة القانونية عن نوعها .

أ. تكون القاعدة القانونية آمرة إذا تعلقت بالنظام العام ، والآداب العامة[٢١] .

ب. تكون القاعدة القانونية مفسرة إذا تعلقت بتنظيم المصالح الفردية أو الأشخاص[٢٢] .

الباب الثالث [مصادر القواعد القانونية]

مصادر القاعدة القانونية[٢٣]:

معنى المصدر: الشكل التي خرجت به القاعدة القانونية .

تختلف المصادر باختلاف البلدان ، وترتيب المصادر في المملكة على النحو التالي :

أ. التشريع .

ب. العرف[٢٤] .

ت. المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية .

ث. القضاء .

ج. الفقه .

ح. القواعد العامة في العدالة .

[٢٠] ويسمى المعيار المعنوي

[٢١] غالب قواعد القانون العام قواعد آمرة

[٢٢] غالب قواعد القانون الخاص قواعد مفسرة

[٢٣] تختلف مصادر القواعد القانونية باختلاف البلدان ، وتُعد أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة هي المصدر الرئيسي في المملكة .

[٢٤] اعلم رحمك الله أن مصدري التشريع والعرف هما مصدران رسميان في المملكة ولا يحق للقاضي الحياد عنهما ، وأما السوابق القضائية والفقه والقواعد العامة في العدالة ، فقد جرت العادة على أن يستهدي القضاة بهم كمبادئ قضائية ، (المبدأ القضائي: سير القضاء على نهج معين للحكم على مسألة معينة كل مرة) .

فصلٌ : [التشريع]

التشريع[٢٥]: سنّ القواعد القانونية من قبَل السّلطة المختصة وفق ما نص عليه الدستور .

مميزات التشريع

- وسيلة فعالة في يد السلطة .
- الدقة والوضوح .
- إضفاء وحدة الأنظمة على الدولة

من عيوب التشريع

- الجمود .
- استسقاء التشريع من قوانين أخرى .
- لا يُعبر عن الإرادة الحقيقي للمجتمعات .

أنواع التشريع[٢٦]:

١. الدستور[٢٧]
٢. القانون العادي .
٣. اللوائح .

أولاً: التشريع الأساسي (الدستور): مجموعة القواعد الأساسية التي تقوم بتحديد شكل الدولة ، وبيان نظام الحكم فيها.

طُرق إصدار الدستور :

- منحة من الحاكم .
- الجمعية التأسيسية .
- الاستفتاء الشعبي .

ثانياً: القانون العادي (النظام): مجموعة القواعد القانونية التي تسنّها السلطة التشريعية (التنظيمية) من خلال القواعد الأساسيّة للنظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الوزراء .

المراحل التي يمر بها التشريع العادي حتى نفاذه على الناس:

المرحلة الأولى: مرحلة الاقتراح: يقدم التشريع كمشروع (اقتراح) من أحد أعضاء مجلس الوزراء أو مجلس الشورى إلى مجلس الوزراء ، والذي يحيله إلى اللجنة العامة بمجلس الزراء وإلى هيئة الخبراء لدراسة المشروع .

المرحلة الثانية: التصويت: يجتمع أعضاء مجلس الوزراء في جلسة سريّة[٢٨] ، ويُشترط حضور ثلثا الأعضاء للتصويت ، بالإضافة إلى الوزير المختص أو من ينوب عنه ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الرأي المنحاز له رئيس مجلس الوزراء[٢٩] .

---

[٢٥] تَعْتَبِر أكثر الدول في العصر الحديث التشريع هو المصدر الرسمي الأهم في بنائها القانوني .

[٢٦] يجب ألا تخالف التشريع الأدنى درجة ، التشريع الأعلى منه درجة .

[٢٧] وهو أقوى أنواع التشريع ، ودستور المملكة العربية السعودية هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

[٢٨] يصوّت عليه أعضاء مجلس الوزراء كل مادة على حدة

[٢٩] أما في الظروف الاستثنائية يُكتفى بحضور نصف أعضاء المجلس ، ونتيجة التصويت هي الثلثين من الحاضرين .

	الظروف الطبيعية	الظروف الاستثنائية
نصاب الحضور	ثلثا أعضاء مجلس الوزراء	نصف أعضاء مجلس الوزراء
نصاب التصويت	النصف + ١	ثلثا الأعضاء الحاضرين

المرحلة الثالثة: مرحلة المصادقة: وتأتي بموافقة وتوقيع رئيس الدولة باعتباره شريكاً في السلطة التشريعية – التنظيمية– ، لتحويل المشروع من مجرد مقترح إلى قانون .

المرحلة الرابعة: مرحلة الإصدار: توجيه أمر إلى أعضاء الحكومة باعتماد هذا النظام وتنفيذه باعتباره أحد الأنظمة السارية ، ولا يُلْزم القانون الأفراد في هذه المرحلة .

المرحلة الخامسة: مرحلة النشر والنفاذ: ويُنشر القانون في جريدة أم القرى ، ومذ ينشر يُلْزِم الأفراد هذا القانون ، ويحاسب على أساسه[٣٠] .

رسم: مراحل إصدار التشريع العادي (القانون)

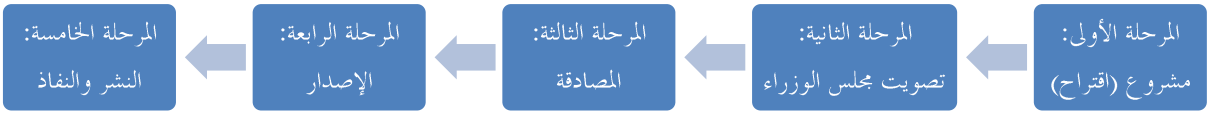

ثالثاً: التشريع الفرعي (اللوائح)[٣١]: مجموعة القواعد القانونية التي تصدر في شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية.

أنواع اللوائح:

أ. اللوائح التنفيذية : مجموعة القواعد العامة التي تسنها السلطة التنفيذية ، وتفصل فيها أحكام القانون العادي بالإضافة إلى استنادها في إصدار القوانين على التشريع العادي .

ب. اللوائح التنظيمية: قواعد قانونية تسنها السلطة التنفيذية لتنظيم وترتيب سير العمل ، ولا تستند في إصدارها إلى نظام .

ت. لوائح الضبط والأمن[٣٢]: مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التنفيذية لصيانة الأمن العام ، واستقرار المجتمع ، ولا تستند في إصدارها إلى نظام .

---

[٣٠] عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بعد مرحلة النشر

[٣١] يُشترط ألا تتعارض مع القوانين الأعلى منها

[٣٢] وتعد من أخطر اللوائح التي يستلزم عند وضعها مراعاة الملاءمة ، والتوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم

فصلٌ : [صياغة القواعد القانونية]

- اعلم أن صياغة القواعد القانونية تروم تحقيق مقاصد المُشرّع .

الصياغة: كيفية تحقيق مقصد التشريع من خلال القواعد القانونية .

أنواع الصياغة القانونية:

أ. الصياغة الجامدة (التقريرية): التي لا تترك للقاضي أي سلطة تقديرية[٣٣] .

ب. الصياغة المرنة: التي تترك للقاضي السلطة التقديرية[٣٤] .

طرق صياغة القاعدة القانونة:

أ. **الطريقة المادية:** صياغة القاعدة القانونية بشكل واضح .

١. التعبير بالأرقام[٣٥]: إعطاء الأفكار الواردة في مبدأ أو شرط ، تحديداً وتقديراً رقميّاً .

٢. التعبير باستخدام شكل معيّن: إظهار وترتيب أثر قانوني معين يكون بالكتابة[٣٦] .

٣. التعبير بالإجراءات: عن طريق وضع الشروط لترتيب الأثر القانوني[٣٧] مثل شرط توظيف السعوديين في الشركات الخاصة .

ب. **الطريقة المعنوية:** استخلاص أمر مشكوك في صحته من أمر معلوم ، وتتم عن طريقين:

١. القرائن القانونية لإثبات واقعة معيّنة وتنقسم إل قسمين:

الأول: قرائن بسيطة: القرائن القابلة لإثبات العكس[٣٨] .

الثاني: قرائن مطلقة: غير القابلة لإثبات العكس[٣٩] .

٢. الحيل والمجاز القانوني: إعطاء شيء صفة لغير واقعه ، كأن يُخصص المنقول للعقار[٤٠] ، ويسمى عقارٌ بالتخصيص[٤١] .

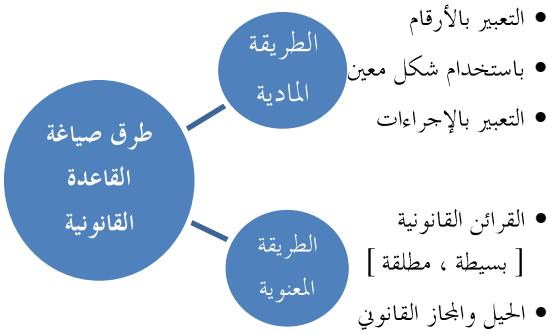

---

[٣٣] مثالها: سن الأهلية المُقر في المملكة هو ١٨ سنة ، وبذلك لا يمكن للقاضي أن يحكم على الأحداث أحكام الرجال .

[٣٤] الصياغة المرنة أعدل من الصياغة الجامدة لكونها تترك الفرص للقاضي الفرصة بتحديد العقوبة المناسبة.

[٣٥] وتسمى طريقة إحلال الكم مكان الكيف ، ومثالها: تحديد سن الأهلية .

[٣٦] مثالها: كتابة العقد بين شخصين عند كاتب العدل .

[٣٧] مثالها: شرط توظيف السعوديين في الشركات الخاصة .

[٣٨] مثالها: اتخاذ المشتري تسديده القسط الأخير –لشراء السيارة– ، كدليل على تسديده الأقساط الماضية .

[٣٩] مثالها: فقدان أحد الأشخاص في عرض البحر .

[٤٠] العقار : كل شيء له قيمة الاستقرار والثبات .

[٤١] المنقول: كل ما يُستطاع نقله .

فصلٌ [العرف]

تعريف العرف: مجموعة القواعد القانونية الغير مكتوبة ، والتي تنشأ نتيجة اتباع أفراد المجتمع سلوك معين ، مع وجود شعور لدى الأفراد بإلزامية هذا السلوك .

رُكنا العرف:

١. الركن المادي: هو السلوك الذي يقوم به الأفراد ، وشروطه :

أ. عموم العادة ب. اضطراد العادة . ت. عدم مخالفة العادة للنظام . ث. قِدم العادة

٢. الركن المعنوي: شعور الأفراد بإلزامية هذا السلوك .

مزايا العرف:

أ. رغبة المجتمع باتباعه. ب. سد الثغرات في النظام التشريعي. ت. سهولة انقياد أفراد المجتمع له.

عيوب العرف :

أ. وسيلة بطيئة جداً لإصدار القاعدة القانونية .

ب. لا يُكرّس وحدة التشريع ، لأن الأعراف تختلف باختلاف الأقاليم .

ت. عدم تقنين العرف في نصوص مكتوبة .

دور العرف:

١. العرف المكمل للتشريع: ويكون بسد الفراغ التشريعي[٤٢] ، وذلك عند لجوء القاضي للقواعد العرفية عند انتفاء نصوص قانونية .

٢. العرف المساعد للتشريع: المسائل المحالة من القانون إلى العرف[٤٣] .

سؤال: هل يمكن للعرف أن يخالف التشريع؟

الجواب: لا يمكن للعرف أن يخالف التشريع ، لأن هذه المسألة تحكمها القواعد القانونية ، والعرف أدنى درجة من التشريع بكافّة أقسامه ، إلا أنه يمكن للعرف مخالفة القواعد القانونية المكملة (المفسرة) لمرونتها .

فصلٌ [المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية[٤٤]]

المبادئ العامة في الشريعة: المبادئ الكلية في الشريعة الإسلامية التي لم تورد أحكاماً تفصيلية[٤٥] ، ويتعين على القاضي العودة إليها عندما لا يجد نصوصاً أو أعرافاً صحيحة ، حال القضاء بين المتقاضيين .

---

[٤٢] أساس الانقياد للتشريع هي السلطة ، ويأتي العرف لسد الثغرات .

[٤٣] أساس الانقياد للعرف: رغبة المجتمع في سن سلوك معين .

[٤٤] لا داعي لجعل الإسلام مصدراً من مصادر القانون ، لأن جميع الأنشطة التي تسنّها الدولة مشروط لشرعيّتها ونظاميّتها اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

[٤٥] أمثلة: (لا ضرر ولا ضرار) ، (الغنم بالغرم) ، (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

فصلٌ [القضاء[٤٦]]

القضاء[٤٧] كمصدر من مصادر القانون: مجموع المبادئ[٤٨] التي استقرت الأحكام القضائية على الأخذ بها عند تطبيقها للقواعد القانونية .

فصلٌ [الفقه]

الفقه لغة: العلم .

الفقه اصطلاحاً: مجموع الآراء التي يطرحها شُرّاح القانون في مؤلفاتهم ، وما يقوم به العلماء المختصون والمهتمون بالدراسات القانونية في أبحاثهم ومصنفاتهم .

ويشكل الفقه سنداً للمُشرّع عندما يريد إنشاء قاعدة جديدة ، أو يعزم على تعديل إحدى القواعد القانونية ، بالإضافة إلى أن الفقه يشكل دعامة أساسية للقضاة في تفسيرهم للنصوص القانونية .

فصلٌ [القواعد العامة في العدالة[٤٩]]

تشكل القواعد العامة في العدالة مخرجاً لحل النزاع من قبل القاضي ، إن لم يجد في المصادر الرسمية ، وغير الرسمية للقواعد القانونية ، ما يعوّل عليه في إصدار الحكم القضائي ، ويصدر القاضي حكمه بناءً على فهم المجتمع للعدالة .

ومن أبرز المسائل التي تولت القواعد العامة في العدالة حلّها ، ما يتعلق بالملكية الفكرية .

رسم: مصادر القواعد القانونية في المملكة

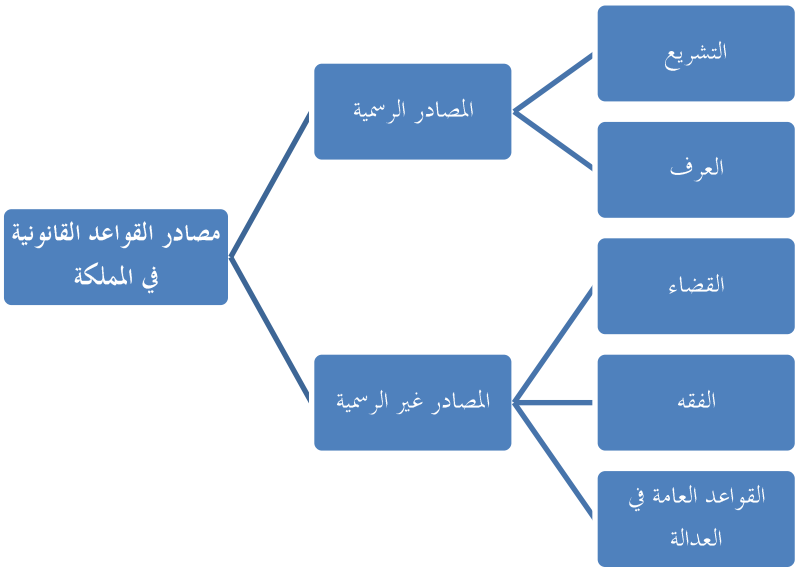

---

[٤٦] ويسمى السوابق القضائية

[٤٧] من المعلوم أن ما يصدره القاضي –في المملكة– من حكم لن يكون ملزماً لقاضٍ آخر ، ولا للقاضي الذي أصدر الحكم في قضية أخرى لأن القضاء في المملكة ليس مصدراً رسمياً من مصادر القانون ، وإنما مصدرٌ رسمي في الدول الأنجلوسكسونية .

[٤٨] راجع صفحة ٧ .

[٤٩] وتسمى مبادئ القانون الطبيعي .

الباب الرابع: [تطبيق القواعد القانونية]

بعد ميلاد القاعدة القانونية ، تأتي مرحلة تالية من مراحل وجودها ، تتمثل في **مرحلة تطبيق مضمونها** ؛ لأجل تحقيق الغايات المقصودة وراء إيجادها .

فصلٌ : [تطبيق القواعد القانونية من حيث الأشخاص]

تطبق القواعد القانونية على جميع الأشخاص ، ولا يحق لهم الاعتذار بالجهل بالقانون[٥٠] ، ويستثنى من ذلك وجود القوّة القاهرة[٥١] التي تمنع من تطبيق القواعد القانونية .

ولا بد هنا من التفرقة بين الجهل بالقانون ، والغلط[٥٢] بالقانون ، ذلك لأنه يجوز الاعتذار بالغلط بالقانون ، ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون ، لأن الجهل بالقانون يهدف إلى التخلّص من حكم القاعدة القانونية ، بحجة عدم العلم بها ، وهذا لا يجوز .

مثال على الغلط بحكم القانون:

لو قام شخصٌ يجهل أحكام قواعد الميراث ، ببيع حصّته في التّركة التي يعتقد أنها الربع ، وبعد إبرام العقد اتّضح له أن حصّته هي النصف ، فإنه عندما يريد إبطال ذلك التصرّف ، فلن يكون ذلك مؤسساً على جهله بأحكام الميراث ، بل إن أحكام الميراث ستظل سارية في حقه رغم جهله بها .

فصلٌ : [تطبيق القواعد القانونية من حيث النطاق الإقليمي]

مبدأ إقليميّة القانون[٥٣]:

المقصود بهذا المبدأ أن يُطبّق القانون على جميع من هم موجودين في إقليم الدولة ، من مواطنين وأجانب ، سواءً أكانت إقامتهم بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة ، كما يسري من جهة أخرى على كل ما يقع في إقليم الدّولة من أشياء وأموال ، –ويجسّد هذا المبدأ سيادة الدولة– ولا ينطبق مبدأ إقليمية القانون على الأشخاص التابعين للدولة ، المقيمين في الخارج ، ويرد على هذا بعض الاستثناءات التي سيرد ذكرها ، ويُطبّق هذا المبدأ في المملكة .

إلا أنه ومع التطوّر ، وسرعة الاتصالات ، والانتقال من بلد إلى آخر ، فإن مبدأ إقليميّة القانون لا يستقيم في بعض المسائل التي يُحتّم الواقع فيها مراعاة الأجانب ، من النواحي الاعتقادية والإنسانيّة والاجتماعية ، كما هو الحال في المسائل المُتعلّقة بالأمور الشخصيّة من زواج ، وطلاق ، وتركة ، فكان لا بد من التخفيف من حدّة مبدأ إقليميّة القانون ، والبحث عن وسيلة أخرى ، يمكن من خلال تطبيق قانون دولةٍ ما خارج إقليمها ، وهذا ما أدى إلى ظهور مبدأ شخصية القانون .

بمعنى أن مبدأ إقليميّة القوانين سيكون في مجال القانون العام لتعبيره عن سيادة الدولة ، خاصّة في القوانين الجنائية والإدارية والمالية .

---

[٥٠] لأنه وكما قرّرنا سابقاً تسري القواعد القانونية على الجميع مذ تنشر في الجريدة الرسمية للدولة .

[٥١] القوّة القاهرة: هي القوّة التي لا يمكن توقّعها ولا دفعها ، كوقوع فيضانات أو زلازل في إقليمٍ معين من الدولة ، والذي سيؤدي إلى استحالة وصول الجريدة الرسمية للدولة في ذلك الإقليم .

[٥٢] الغلط بالقانون: الذي ينتج عنه تصحيح تطبيقه ، عندما توهّم الشخص بوجود حكم معيّن .

[٥٣] وهو الأساس إلا أنه في حالات معينة نستخدم مبدأ شخصية القانون .

الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون في حصرها على حدود الإقليم:

١. امتداد نطاق قانون الدولة ليشمل سفاراتها خارج الإقليم .
٢. عدم قصر تطبيق القواعد الخاصة بالأحكام الجنائية على النطاق الإقليمي فقط .
٣. إخضاع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والتركة إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص ، بغض النظر عن مكان وجوده .

مبدأ شخصيّة القانون:

ويقصد بهذا المبدأ ، تطبيق قوانين الدولة على المواطنين في داخل الدولة ، وخارجها ، بالإضافة إلى عدم امتداد سريان قانون الدولة على الأجانب الذين يقيمون فوق أراضيها ، وقد صار الأخذ ببعض ما يستهدفه هذا المبدأ خاضعاً لاعتباراتٍ تتطلّب مراعاة جوانب العدالة ، ومدى تأثير المبدأ على سيادة الدولة .

والاتجاه الذي يسود الآن يجعل مبدأ إقليميّة القانون يطبق داخل الدولة على المواطنين والأجانب ، والأشياء والأموال ، ضمن نطاقها ، أما في خارج حدود الدولة ، فإن مبدأ شخصية القوانين سيجد نصيباً من التطبيق ، وذلك بإخضاع الأجانب لقوانينهم الشخصية استثناءً ، وذلك في الأوضاع التي لا تشكل مساساً بسيادة الدولة على إقليمها ، ودون أن يصطدم تطبيق القانون الأجنبي ، مع قواعد النظام العام والآداب في الدّولة التي يطبق بها .

ومن المعلوم أن امتداد قانون الدولة على جميع القاطنين بها ، يرد عليه بعض الاستثناءات ، منها :

١. دور السفارات ، والممثليّات الأجنبية .
٢. قواعد القانون العام التي تخاطب المواطنين .

فصلٌ : [تطبيق القواعد القانونية من حيث النطاق الزماني]

القاعدة القانونية قد تعدّل أو تلغى ، حيث أنها لا تتصف بالديمومة ، وبمجرّد إلغاء القاعدة القانونية ينتهي العمل بها.

إلغاء القاعدة القانونية:

إنهاء سريانها ، وإزالة سلطانها ، عن الأشخاص المخاطبين بأحكامه ، وإبطالها بتجريدها من قوّة الإلزام ، **والمخوّل** بإلغاء التشريع ، هي السلطة التي أصدرته ، أو السلطة الأعلى منها ، بنفس الطريقة التي صدر بها .

نوعي الإلغاء للقاعدة القانونية:

١. إلغاء كلّي: ويطول هذا الإلغاء مجمل الأحكام ، كإلغاء قانون التشريع العمّالي .
٢. إلغاء جزئي: ويطول هذا الإلغاء بعض الأحكام فقط ، كإلغاء فقرة من قانون التشريع العمّالي .

الفرق بين بطلان القاعدة القانونية وإلغاءها :

١. إلغاء القاعدة القانونية: إيقاف آثار القاعدة القانونيّة بالنسبة **للمستقبل** ، أو تعطيل مفعول القاعدة القانونية .
٢. بطلان القاعدة القانونية: إلغاء كل الآثار التي ترتبت على القاعدة القانونية في **الماضي** ، لأن القاعدة القانونية في الأساس باطلة .

طرق إلغاء القواعد القانونيّة:

١. الإلغاء الصريح: وهو أوضح طرق الإلغاء ، وأكثرها انتشاراً ، ويتحقق الإلغاء الصريح عن طريق أمرين:

أ. بصدور نصّ قانونيّ يُفصح عن إرادة واضع التشريع بإنهاء العمل بحكم القانون المُلغى .

ب. ربط القانون بفترة زمنيّة مُعيّنة ، فبنهاية الفترة ينتهي تطبيق القاعدة القانونية ، كصدور تشريع يعني بمنح مهلة لبعض المدينين لمواجهة أزمة اقتصاديّة تعصف بالبلاد .

٢. الإلغاء الضّمني: ويحتاج هذا الإلغاء إلى استنتاج ، حيث أنه لا يتم بنصٍّ صريح ، وإنما يُستنتج من استحالة الجمع بين قواعد القانونَيْنِ لتعارضهما ، أو عندما يصدر تنظيم جديد متكامل شامل لنفس الموضوع الذي حكمه وعالجه تشريع سابق ، وينقسم إلى قسمين:

أ. الإلغاء عن طريق التعارض بين النصوص: عندما يصدر المُشرّع قاعدة قانونيّة جديدة ، تخالف قاعدة قانونيّة سابقة ، فيستحيل الجمع بين حكمين ، وتلغى القديمة تلقائياً .

ومثال ذلك إصدار وزارة الخدمة المدنيّة نظاماً يُجيز للموظف الحكومي أخذ إجازة ٤٠ يوماً خلال العام ، فيلغى بذلك تلقائياً النظام القديم الذي يقضي بأخذ إجازة ٣٠ يوماً خلال العام .

ملحظ: القانون العام يُلغى بقانون عام ، والخاص يُلغى بخاص ، بالنسبة لحكم النص ، أما إذا كنا بصدد حكم نص عام وخاص ، فالعام لا يلغي الخاص ، فيكون العام هو الأصل ، والخاص هو الاستثناء .

مثال ذلك: الحكم العام: يمنع تملّك العقار للأجانب .

الحكم الخاص: يُسمح لدول مجلس التعاون التملّك للعقار .

ب. الإلغاء عن طريق إعادة التنظيم: عند إصدار المُشرّع نظاماً جديداً ، يتناول بصورة كاملة موضوعاً ، سبق وأن أفرد له تشريعاً سابقاً ، فإن ذلك يعني إلغاء التشريع القديم ضمناً ، حتى ولو لم يتعارض معه .

مثال ذلك: إصدار نظام جديد لتنظيم الجامعات ، فيُلغى تلقائياً النظام القديم .

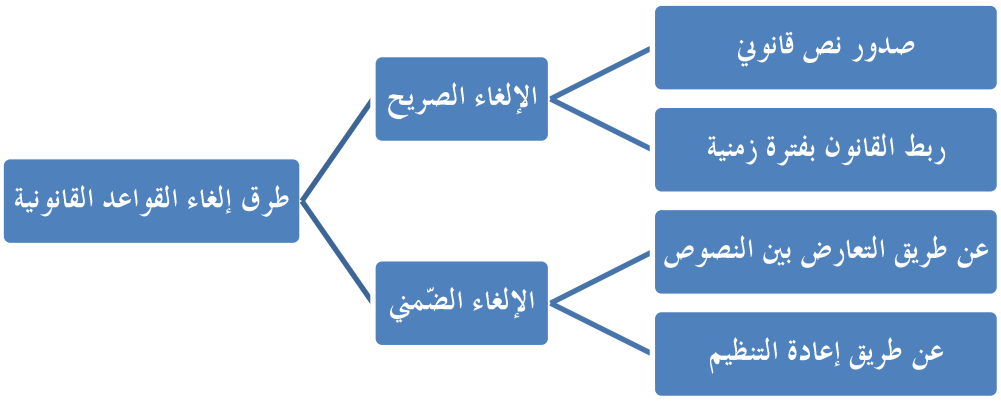

فصلٌ : [تنازع القواعد القانونيّة من حيث الزّمان ، والأثر المُترتّب على إلغاءها]

الفرضية الأولى:

يبدأ المركز القانوني[٥٤] ، وينتهي في ظل سريان القاعدة القانونية ، **ومثال ذلك** إيجار المنزل في ظل القاعدة القانونية للإيجار ، ولا تنازع بين القوانين في ذلك .

الفرضية الثانية:

نشأة المركز القانوني بعد سريان القاعدة القانونية الجديدة ، **ومثال ذلك** إيجار المنزل بعد سريان القاعدة القانونية الجديدة ، ولا تنازع بين القوانين في ذلك .

الفرضية الثالثة:

حينَما ينشأ المركز القانوني في ظل سريان القاعدة القانونية القديمة ، وينتهي في ظل سريان القاعدة القانونية الجديدة ، فهنا يقع التنازع بين القوانين[٥٥] .

تعامل القوانين مع المسائل المُشكلة على أساس مبدأين :

المبدأ الأول: عدم رجعيّة القانون -وذلك هو الأصل العام- ، ويقصد به عدم سريان القاعدة القانونية الجديدة ، لتحكم مركزاً قانونياً نشأ في ظل قاعدة قانونية جديدة ، **ومثال ذلك** إبرام عقد أجار دون كتابة ، قبل إصدار قانون جديد يُلزم بالكتابة ، فلا يتأثر هذا العقد بالقاعدة القانونية الجديدة .

أسباب استخدام هذا المبدأ :

١. **أساس المنطق القانوني** ، أنّ خطاب القاعدة القانونية في الأصل هو خطاب تكليف ، ويتضمّن أمراً موجهاً للمستقبل .
٢. **ما تقتضيه قواعد العدالة** ، والعدالة تقضي بأن أصل في الأشياء الإباحة ، فلا يُستساغ مطالبة الشخص بالخضوع لقانونٍ لم يعلم عنه مسبقاً .
٣. **الحاجة إلى استقرار** ، وضمان المعاملات ، ذلك بأن ارتداد القانون بحكمه إلى الماضي يقود إلى الإخلال والاضطراب في علاقات الأفراد .

ولمبدأ رجعيّة القانون استثناءات :

١. الخروج عن المبدأ لاعتبارات معينة يراها المشرع ، ويستخدم هذا غالباً في أضيق نطاق .
٢. استثناء القوانين المتعلّقة بقواعد القانون الجنائي ، حيث يُختار القانون الأصلح للمتهم[٥٦] .
٣. تفسير القاعدة القانونية : حينما يصدر قانون يعتريه الغموض ، فمن الواجب إصدار قانون جديد يفسّر ذلك القانون ، ويرجع هذا إلى السلطة المصدرة لهذا القانون ، كإصدار قانون تخفيض ساعات للعاملين في شهر رمضان ، فيفسر هذا القانون وزارة العمل ، هل يكون هذا للمسلمين ، أم للمسلمين وغيرهم .
إلا أن كثيراً من فقهاء القانون لا يرون هذا استثناءاً كونه يفسر القاعدة القانونية .

---

[٥٤] المركز القانوني: العلاقة القانونية بين طرفين ، ولها آثار معينة ، كعقد الإيجار .

[٥٥] تنازع القوانين: تداخل قاعدتين قانونيتين في ظل مركز قانونيّ واحد .

[٥٦] وهو القانون الأخف

المبدأ الثاني: الأثر الفوري للقانون ، ويقضي بتطبيق القاعدة القانونية الجديدة ، على جميع الوقائع والآثار التي نشأت في ظلّها فوراً ، ويعمل هذا المبدأ غالباً في قواعد القانون العام .

اعتبارات هذا المبدأ :

١. عدم ازدواجيّة تطبيق القانون ، بين القديم والجديد .
٢. قصور القانون القديم .

ويستثنى من هذا المبدأ العلاقات التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد ، لأن تطبيقه عليهم سيؤدي إلى اختلال توازن العقد بينهما ، إلا أنه يشترط لهذا الاستثناء ألا تكون قواعد القانون الجديد من القواعد الآمرة المتعلّقة بالنظام العام والآداب .

الباب الخامس : [تفسير القواعد القانونية]

معنى التفسير:

استجلاء غموض القاعدة القانونية ، لبيان المقصد التشريعي ، حيث نحتاجه عندما يشوب القاعدة القانونية شيئاً من الغموض ، أو ما قد يوجد من يُرى تضادّاً بين نصوص القانون .

فصلٌ : [أنواع التفسير]

١. **التفسير التشريعي :**

التفسير التشريعي ، هو التفسير الذي يصدر من السلطة التي وضعت التشريع ، ومن يفسّر التشريع في المملكة السلطة التشريعية –**مجلس الوزراء**– ، وهو ملزم ، إلا أن التفسير التشريعيّ نار الحدوث .

٢. **التفسير القضائي :**

التفسير القضائي ، هو التفسير الذي يقوم به القاضي ، بمناسبة التصدّي لما يعرض عليه من دعاوى ، فالقاضي عندما تعرض له قضية ، وُجد بها نص غامض ، يقوم بتفسير النص القانوني ، والتفسير القضائي مُلزمٌ لطرفي النّزاع فقط ، لا لعامة الناس .

وجديرٌ أن نذكر أن بعض النظم القانونية تتجه إلى الجهات القضائية ، لتفسير النصوص القانونية ، على شكل تلتزم به الجهات المتعلق بها أمر تطبيق الأحكام القانونية ، أو تنفيذها .

٣. **التفسير الفقهي:**

التفسير الفقهي ، هو التفسير الذي تتضمّنه كتابات وأدبيات الفقه القانوني ، وما يدوّنه شراح القانون ، ومن يقوم به هم فقهاء القانون ، فهم يتصدّون لكثير من الموضوعات القانونية ، وبالتالي يبيّنون ويفسّرون بعض القواعد القانونية ، وهو عمل مجرّد ليس ملزماً لأحد .

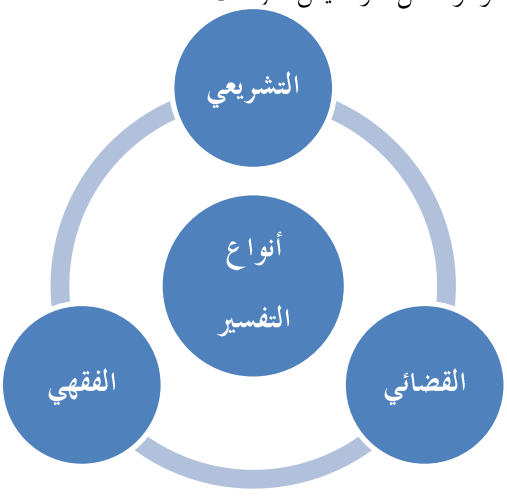

فصلٌ : [طرق التّفسير]

مجموعة من الوسائل التي يتّخذها المُفسّر ، لمعرفة مضمون النص القانوني ، والوقوف على المعنى الصحيح ، ولا بد من الإشارة إلى أن وسائل التفسير –التي سنذكرها– غير ملزمة للقاضي أو المفسّر .

وسائل التفسير :

١. وسائل التفسير الداخلية :

أ. **تفسير النص عن طريق عبارة النص وألفاظه** : ومعنى ذلك المعنى الذي يتبادر إلى الذهن ، بمجرد قراءة النص القانوني .

ب. **تفسير النص عن طريق فهم روحه وفحواه** : ويقصد به المعنى المستفاد الذي لا يُستخرج من عبارة النص ذاته ، بل يستفاد منه ، ويمكن تحديد المعنى المستخلص من روح النص ، عن طريق دلالة إشارة النص ، أو عن طريق دلالة فهوم النص .

أولا: دلالة إشارة النص ، ومعنى دلالة إشارة النص ، المعنى الذي لم يتبادر فهمه من عبارة النص وألفاظه ، ولكن من لوازمه ومقتضياته ، أي أن النص لم يذكرها بالعبارة ، ولكن يفهمها القارئ ، أو هي الأشياء التي تشير إليها النصوص و لم تذكرها باللفظ والعبارة .

ومثال هذا ، خروج نظام يقرر تكوين لجنة الأوراق التجارية ، ويُعلم من هذا شمول الأوراق التجارية الكمبيالات والسندات والشيكات .

ثانياً: دلالة مفهوم النص ، وهنا لا إشارة ولا عبارة ، المعنى الذي يستنتج لحكم مسألة لم تحكمها القاعدة القانونية ، حيث نأخذ حكم قاعدة أخرى قياساً .

وينقسم الاستنتاج المفهوم من دلالة النص إلى ثلاثة أقسام:

١. **الاستنتاج بمفهوم الموافقة (القياس)**: حكم مسألة معيّنة لم يُنص عليها ، حكم نفس مسألة أخرى منصوص عليها ، ومثال ذلك قياس الختم أو البصمة اللذان لم تنص عليهما الأنظمة صراحة ، بالتوقيع .

٢. **الاستنتاج من باب أولى**[٥٧]: تقرير الحكم المنصوص عليه في حالة معيّنة ، على حالة أخرى لمن ينص عليها القانون ، لتوافر علّة[٥٨] الحكم المنصوص عليه في حالة معيّنة ، في الحالة الأخرى التي لم ينص عليها القانون ، بشكل أقوى وأظهر من الحالة المنصوص عليها ، ومثال ذلك ، قرارٌ بأن الطالب ينجح بحصوله على ٦٠ درجة ، فمن باب أولى نجاحه بحصوله على ٩٠ درجة .

٣. **الاستنتاج بمفهوم المخالفة**[٥٩]: إعطاء الحالة التي سكت النص عن بيان حكمها ، عكس الحكم المقرر نصّاً لحالة معيّنة ، وذلك إما لاختلاف العلة في الحالتين ، أو لانتقاء الشروط أو القيود التي جعلت حكم الحالة المنصوص عليها مرهون بتوافرها مما يفيد معه نفي ذلك الحكم عن غير تلك الحالة الوارد تخصيصها بأفعال وأوضاع معيّنة ، ومثال ذلك أنه في حالة هلاك العين المباعة قبل تسليمها من البائع ، فإن عقد البيع يترتّب فسخه ، مما يعني استرداد المشتري لثمن العين التي

---

[٥٧] وهو أسلم طرق القياس .

[٥٨] أي السبب .

[٥٩] النقطة بسيطة ، لكنها تحتاج القراء بتمعّن وتركيز وهدوء .

اشتريت ، **وحسب مفهوم المخالفة** ، يمكن القول بأن هلاك العين المباعة بعد أن يتسلّمها المشتري لا يعد أمراً مرتّباً لفسخ العقد ، واسترداد المشتري لماله .

ومن المهم أن تعلم أن القانون الجنائي لا يمكن القياس فيه ، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

٢. وسائل التفسير الخارجية :

حين يتعذّر تحديد معنى النص لغموض الصيغة التي ورد بها ، فإن المفسّر يستعين بوسائل خارجيّة لإيضاح المعنى المقصود من النص ، وله عدة أقسام :

أ. **التقريب بين النصوص**: ويقصد بذلك مقارنة النص المراد تفسيره ، مع غيره ، لتحديد المعنى المراد ، ومثال ذلك ما ورد في كتاب الله تعالى ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ..**))[٦٠] ، وقوله تعالى ((**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**))[٦١] ، فبالتقريب بين هذي النصّين ، استطعنا استنتاج الحكم بأن أقصر مدة للحمل مدته ستة أشهر .

ب. **حكمة التّشريع**: فمن خلال معرفة الغاية التي أراد المشرّع تحقيقها من خلال إصدار ذلك التّشريع ، يمكن استجلاء الغموض في النصوص القانونية ، ومثال ذلك ورود نص بأن ارتكاب الجريمة في الليل سيعدّ ظرفاً مشدداً ، وهنا تفسير لفظ الليل لا يعني التفسير الفلكي ، بل يعني حالة الظلام التي من شأنها بث الخوف في النفوس .

ت. **الأعمال التحضيرية**: الاستهداء بالتّقارير والوثائق المتعلّقة بمراحل سن التّشريع .

ث. **المصادر التاريخية**: أن يكون القانون مستمدٌّ من قانون قديم ، فيعود المفسّر لذلك القانون ليستطيع التفسير ، ومثال ذلك التنظيم الموحّد للأوراق التّجارية بمؤتمر جنيف ، هو المصدر التاريخي لنظام الأوراق التجارية بالمملكة .

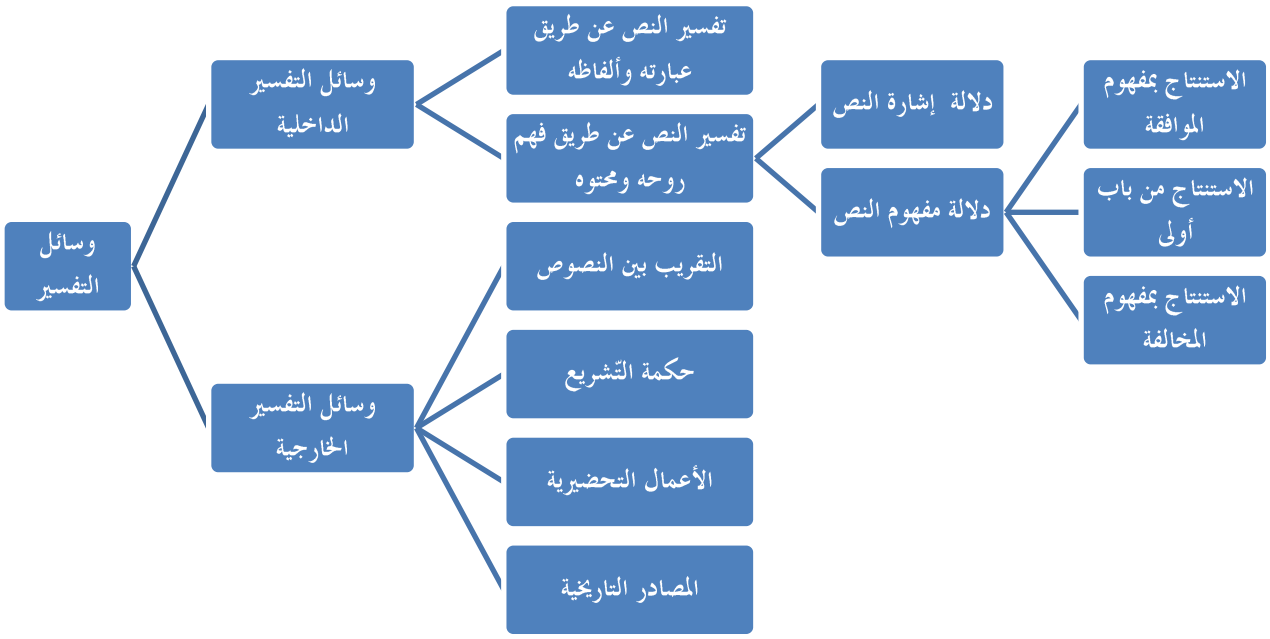

[٦٠] البقرة: ٢٣٣

[٦١] الأحقاف: ١٥

نظريّة الحق

الباب الأول: [الحق ، وأنواعه]

فصلٌ : [تعريف الحقّ وعناصره]

تعريف الحق[٦٢]:

استئثار ، وتسلّط شخص على شيء معين ، يقره القانون ويحميه .

عناصر الحق:

١. الاستئثار: اختصاص وانفراد شخص بشيءٍ ، أو بقيمه دون الأشخاص الآخرين ، كاستئثار صاحب المنزل بمنزله ، فهو يختص بحق ملكيّته دون عداه من الآخرين .
٢. التسلّط: القدرة على مباشرة الحق ، والتصرّف فيه ، بكافّة أوجه التصرّفات المشروعة ، أو استعماله ، أو استغلاله .
٣. الاعتراف القانوني: إقرار الحق ، والاعتراف به ، وحمايته ، فإذا سرق السارق مثلاً توفّر له الشرطين الأوليين ، و لم يتوفّر له الاعتراف القانوني .

فصلٌ : [أنواع الحقوق]

أ. **الحقوق غير المالية** ، وتنقسم إلى :

أولاً: الحقوق السياسية ، وهي الحقوق التي يقررها القانون لبعض الأشخاص ، باعتبارهم منتمين إلى بلد معيّن ، مثل حق الترشّح ، وحق الانتخاب ، وحق تولّي الوظائف العامة ، وهذه الحقوق قاصرة على المواطنين الذي تتوفر فيهم الشروط التي وضعها المشرّع ، باستثناء حق تولّي الوظائف العامة ، فإنه يبيح حق الاستعانة بالأجانب بشروط معيّنة أيضا .

ثانياً: الحقوق اللصيقة بالشخصيّة ، وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره إنسان ، وتنقسم إلى :

١. **الحماية المادية للإنسان** ، والمقصود بها حق الإنسان بعدم الاعتداء عليه بحال ، ولا القيام بعمل جراحي أو تدخل طبي ، إلا بعد إذنه ، أو ذويه إن لم يستطع ، ويحمي هذا الحق القانون الجنائي.

٢. **الحماية المعنوية للإنسان:** حفظ حقوقه الشخصيّة ، وعدم المساس بسمعته أو كرامته أو شرفه .

ثالثاً: حقوق الأسرة[٦٣]: وهي الحقوق التي تثبت للشخص على اعتباره عضواً في أسرة ، وتختلف الحقوق باختلاف باختلاف موقع الشخص في الأسرة ، فللزوج حق الطاعة ، وللزوجة حق النفقة ، وللأبناء حق التربية ، إلا أن حقوق الأسرة لا تعتبر حقوقاً خالصة ، ولكنّها حقوق وواجبات ، وينظم هذه الحقوق نظام الأسرة الذي يُعتبر أحد فروع القانون المدني .

---

[٦٢] ولا يعتبر الحق حقّا دونها .

[٦٣] معنى الأسرة: مجموعة الأفراد التي تربط بينهم صلة قرابة نسب أو مصاهرة .

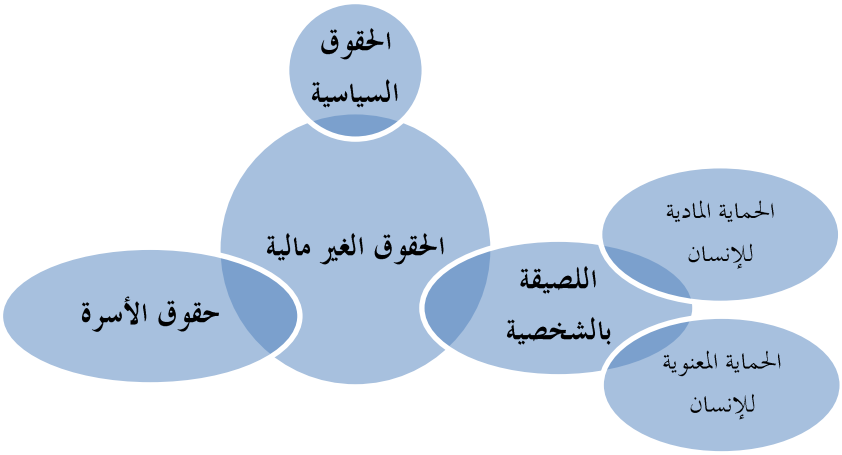

خصائص الحقوق الغير ماليّة :

١. لا تقوم بالمال ، حيث لا يمكن بيعها ، وليس لها قيمة مالية ، ولا يمكن الحجز عليها ، أو نقل الملكية لشخص آخر ، كالتنازل ، ويستثنى من ذلك تبرع الشخص بدمه مثلاً .
٢. أنها غير قابلة للتصرف .
٣. الاعتداء عليها يرتب أثراً ماليّاً ، لأن هذا جبر ضرر .
٤. لا يمكن اكتسابها وسقوطها بالتقادم .

ب. **الحقوق المالية:**

تقوم بالمال ، وتعتبر جزءاً من الذمّة المالية[٦٤] ، فيجوز الحجز عليها ، والتصرف بها ، وتنقسم إلى :

أولاً: الحقوق العينية: سلطة مباشرة لشخص على شيء معين ، ويعرّفها الكتاب أنها استئثار مباشر يحميه القانون ، يتقرّر لشخص على شيءٍ معيّن ، بحيث توجد صلة مباشرة بين صاحب الحق ، والشيء محل الحق ، وتخوّل هذه العلاقة صاحب الحق ممارسة سلطاته على هذا الشيء بكافة التصرّفات المشروعة ، دون تدخل شخص آخر ، كامتلاك السيارة ، أو المترل وتنقسم إلى :

١. **الحقوق العينية الأصلية:** الحقوق التي تنشأ مستقلة ، ولا تعتمد في وجودها على حق آخر تتبعه ، ومثال ذلك ملك الشخص لمترله ، ويمكن الحق العيني من استعمال السلطات [التصرّف[٦٥] ، الاستغلال[٦٦] ، الاستعمال[٦٧]] ، وللحقوق العينية أقسام :

- **حق الملكية الأصلية:** هو الحق الذي تجتمع فيه بيد المالك ، السلطات الثلاث [التصرف ، الاستغلال ، الاستعمال] ، كملك فلانٍ للمترل ، فيستطيع بيعه ، أو إيجاره ، والتصرّف فيه .

---

[٦٤] الذمّة المالية: حقوق الشّخص وديونه .

[٦٥] التصرف المادي: استهلاك الشيء محل الحق ، كاستهلاك الثمار ، وهدم البناء .. التصرف القانوني: نقل المالك حقه على الشيء إلى شخص آخر كبيع المترل .

[٦٦] االاستغلال: لإفادة من الشيء بطريقة غير مباشرة ، كبيع ثمار المزروعات .

[٦٧] الاستعمال: كاستعمال المترل بسكناه ، والسيارة بركوبها .

- **حق الانتفاع:** تخويل صاحب الحق سلطة الاستغلال والاستعمال ، دون التصرف فيه ، وينشأ حق الانتفاع ، بوقف ، أو وصية ، أو عقد ، ويلتزم المالك بتخويل المنتفع بالانتفاع ، وبانقضاء المدة يعيد المنتفع الحق إلى النافع .
- **حق الاستعمال والسكنى:** الحق الذي يخوّل لصاحبه سلطة واحدة ، هي سلطة الاستعمال ، ومثالها مستأجر المترل ، لا يستطيع أن يؤجّره لغيره .
- **حق الحكر** : انتفاع مقابل أجرة ، ويكون هذا الحق في العقار دون المنقول ، ولا ينتهي الحكر بوفاة المحتكر ، وإنما ينتقل حق الحكر إلى ورثة ، ومثاله إحياء الأرض الموات .
- **حق الارتفاق:** حق مقرر على عقار لخدمة عقار آخر ، أو تقييد سلطة العقار الخادم ، لمصلحة القرار المخدوم ، ومثال ذلك تمكين صاحب العقار المحبوس عن الطريق من أن يمر في العقار المجاور له ليصل للطريق .

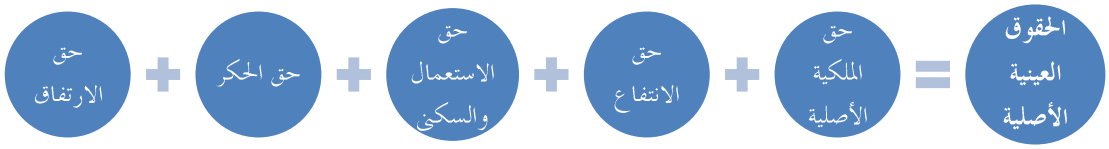

٢. **الحقوق العينيّة التبعية:** هي التي لا تنشأ مستقلّة ، ويعتمد في وجود على حق آخر يتبعه هي **الضمانات** فإما أن تكون شخصية[٦٨] أو عينية[٦٩] ، وما يميّزها أن الدائن يأخذ حقوقه قبل باقي الغرماء ، ولها أقسام:

- **حق الرهن** : حق الرهن هو الذي يتقرر بموجب اتفاق بين الدائن والمدين في صورة عقد بينهما
  - **الرهن الرسمي:** عقد رسميّ ، يخوّل صاحب الحق سلطة التقدير على الدائنين الآخرين من المرهون ، وسمّي رسميّاً ، لأنه لا بد أن يجري إجراءه ، والمصادقة عليه ، عند جهة مختصة .
  - **الرهن الحيازي:** سلطة تخوّل للدائن حق حبس الشيء محل الرهن كضمان للدين لحين استيفاءه ، ويرد الرهن الحيازي على العقار والمنقول .
- **حق الاختصاص:** ينشأ بحكم القضاء ، وهو حق عيني يتقرر للدائن حسن النيّة ، على عقار للمدين ، لاستيفاء ثمنه تنفيذاً لحكم قضائي .
- **حق الامتياز:** أولوية يقررها القانون لدائن ، لاستيفاء حق من مال المدين ، مثل قانون العمل ، حيث جاء فيه "العامل في استيفاء أجره امتيازاً عاما على أموال صاحب العمل" .

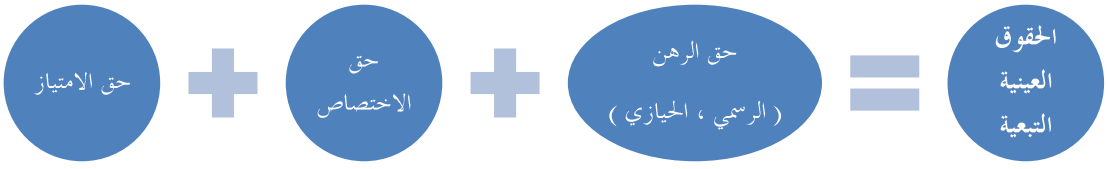

[٦٨] كالكفيل .

[٦٩] كرهن العقار .

ثانياً: الحقوق الشخصيّة: وتعرف هذه الحقوق بالالتزامات ، والحق الشخصي علاقة قانونية تقتضي وجود دائن ومدين ، وهو سلطة تثبت للدائن ، تخوّله مطالبة المدين ، وله أقسام :

- القيام بعمل: كقيام المقاول ببناء البيت ، ويعتبر هذا دين .
- الامتناع عن عمل: اشتراط الدائن على المدين الامتناع عن عمل معيّن .
- أداء معين .

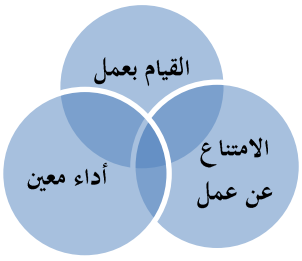

مقارنة بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية

م	الحقوق العينية	الحقوق الشخصية
١	الحق العيني حق مطلق ، لأنه يرد على شيء لصاحبه مباشرة سلطاته عليه بصورة مطلقة ، ومباشرة ، دون وسيط .	الحق الشخصي حق نسبي ، والمدين ملتزم ، وهو واحد ، لذلك سمي نسبيا .
٢	هذا الحق يحتج به لمواجهة كافة الناس كأن تكون السيارة لزيد ، فليس لأحد الحق في أخذها .	
٣	الحق العيني حق دائم حيث يحق لصاحبه متابعة شيئه واستنقاذه وتمكينه منه ، كأن يشتري عمرو سيارة زيد من سارقها دون علمه ، فتؤخذ وترد لزيد .	الحق الشخصي حق مؤقت لأن الرابطة تنتهي بإيفاء الدين من المدين كأن يسلف زيد عمرو مالاً ، فتنتهي الرابطة باستيفاء زيد لماله .
٤	الحقوق العينية محصورة عددياً ((ملكية ، انتفاع ، سكنى ، حكر ، ارتفاق)) .	الحقوق الشخصية ليس لها حد يحدّها ، كأن يؤجر شخص شخصاً كرسيّاً شرط أن هذه العقود لا تخالف القانون .

ج. **الحقوق المختلطة**[٧٠]: سلطة يقررها القانون لشخص على شيء معنوي ، وهذا الشيء هو نتاج فكر وتطوير ، ولها عدة أقسام:

١. حقوق المؤلف: ما للمؤلف من حقوق على ريع نشر مؤلَّفه .
٢. الحقوق التجارية والصناعية: الحقوق التي ترد على المخترعات الجديدة ، والرسوم الصناعية ، والأسماء ، والعلامات التجارية .

[٧٠] الأدبية والذهنية

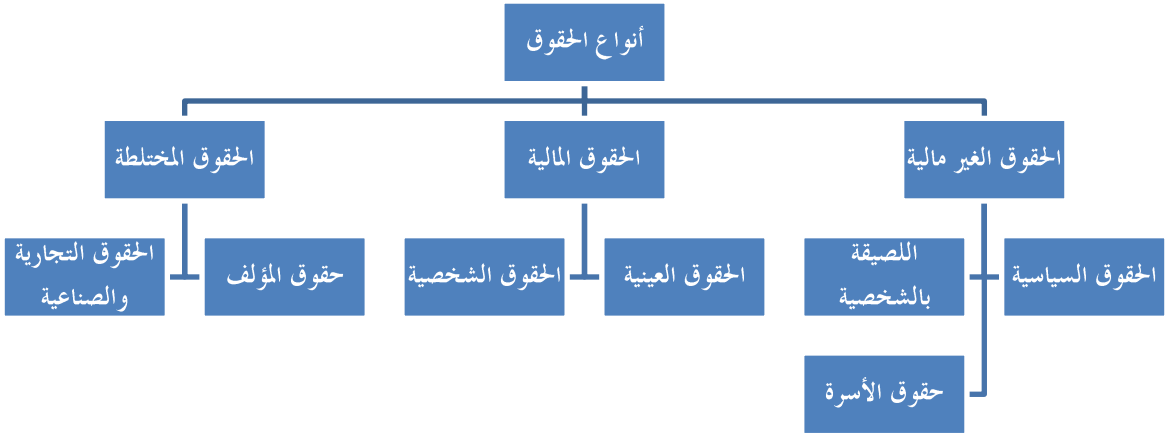

الباب الثاني: [أشخاص الحق]

فصلٌ : [الشخص الطبيعي]

معنى الشخص في المعنى الفلسفي: الإنسان الطبيعي .

الشخص في الاصطلاح القانوني:

كل كيان يصلح لأن يكون دائناً ومدين ، وله حقوق وعليه واجبات ، ويطلق على الشخص في الاصطلاح القانوني ، الشخص الاعتباري .

الشخص الطبيعي:

هو الذي يصلح أن يكون دائن أو مدين ، وهذا الأمر يأتي بحسب طبيعته لا مجازاً ، ويكتسب هذه الشخصية بتمام ولادته[٧١] ، وتنقضي بوفاته ، وهذا هو الأصل العام ، وله استثناءات منها الحمل المستكن ، ففي هذه الحالة يسمح للشخص استثناءاً اكتساب بعض الحقوق ، وبالتالي انتقال جزء من الورث إليه ، ويكون هذا اعتراف مشروط بالولادة ، ويرد على أمر الوفاة استثناءات أيضاً:

١. قد نبقي على الشخصي القانونية بعد التحقق من وفاته ، وهذه تتم حينما يكون المُتوفّى مديناً ، ولا توزّع التركة إلا بعد سداد الديون ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) ، وإخراج الوصايا .. حينها تنقضي الشخصية القانونية الطبيعية .

٢. انتهاء الشخصية القانونية الطبيعية قبل التحقق من الوفاة ، ولها حالتين :

أ. من غاب عن موطنه ، وانقطعت أخباره ، فلا نعرف حياته من مماته ، عندها يُستصدر الحكم بأن هذا متوفى حكماً ، وتسمّى الوفاة الحكمية ، ويُصدر هذا الحكم القاضي ، ويجوز للأشخاص أن يطلبوا حكما بموت هذا الشخص ، بتجاوزه عمر السبعين ، وبعضهم يقول عند وفاة أقرانه ، أما في الظروف الاستثناء التي يغلب عليها فقده ، فيمكن لذوي الشأن استصدار حكم بالوفاة بعد أربع سنين ، وتترتب نفس آثار الوفاة الطبيعية ، وإن عاد تعود أمواله له ، وزوجته له إلا إن كان متزوّجا .

[٧١] معنى الولادة: الانفصال التام عن والدته ، بالإضافة إلى تحقق الحياة للمولود ولو للحظة واحدة .

ب. الغائب: وهو من غاب عن وطنه فترة طويلة ، بإرادته ، أو بعدمها ، ففي الفقه الإسلامي حكمه حكم المفقود ، وقد تحكم المحكمة بقيّمٍ لأمواله على اعتباره حيّاً .

فصلٌ : [خصائص الشخصية الطبيعية]

١. **الاسم** : وله عنصرين ، هما الاسم الأول ، والعائلة[٧٢] ، وتنص الأنظمة السعودية على أن يسجل الاسم الرباعي ، والاسم حق للشخص ، وواجبٌ عليه في ذات الوقت ، فله الحق بحماية هذا الاسم[٧٣] ، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون الاسم حسن .

٢. **الحالة** : وصف قانوني تترتب عليها حقوق الشخص وفقاً لاعتبارات سياسية ، وأسريّة ، ودينية .

أ. الحالة السياسية: يُقصد بها انتماء الشخص لبلد مُعيّن ، فتختلف حقوق المواطنين عن المقيمين مثلاً .

ب. الحالة الأسرية[٧٤]: تعتمد حقوق الشخص حسب مركزه القانوني في الأسرة[٧٥] .

ت. الحالة الدينية: يعتبر الدين عنصر مؤثر ، ووفقاً للدين يرث المسلم المسلم ، ولا يرثه الكافر .

٣. **الموطن**: المقر القانوني الذي يمكن مخاطبة الشخص فيه بصورة قانونية ، ومثال ذلك الاستدعاء من المحكمة الذي يصل إلى المقر القانوني ، ويعتبر فيه مقيماً دائماً حتى لو غاب مؤقتاً ، ويجب علينا التفريق بين الوطن والموطن ، والموطن ومكان الوجود ، ويقيم القانون حجته إذا وجه خطابه أو استدعاءه إلى المقر القانوني ، ويترتب على الموطن مسائل في القانون ، مثلا من حيث الاختصاص القضائي ، فترفع الدعوى في موطن المُدّعى عليه ، والموطن نوعان:

أ. موطن عام يتحدد إما اختيار الشخص ويسمى هذا **موطنا اختياريّاً** ، فيكون مقر إقامته المعتاد موطناً له ، وإن افترضنا أن لأحدهم زوجتين إحداهما في القصيم والأخرى في الرياض فكلا الموطنين موطنا له وهذا **تصوّر واقعي** أو أن مصالحه تقع في ذلك الموطن وهذا **تصور حكمي** .

وقد يأتي القانون فيلزمه بموطن فيسمى **الموطن الإلزامي** .

ب. الموطن الخاص ، وهو موطن الأعمال ، وقد يحدد الشخص موطناً له في قضيّة معينة ، في مسألة معينة ، فإذا اعتبر الشخص محامي له في قضية معينة ، فكل خطاب عن القضية يعتبر مُنتجاً .

٤. **الذمة المالية**: هي مجموع ما للشخص من حقوق ، وما عليه من واجبات مالية ، وتنسب الذمة المالية إلى الأشخاص بأنواعهم [الطبيعي ، الاعتباري] .

أهمية أن يكون للشخص ذمة مالية :

فكرة الضمان العام الذي يكون للدائن أموال على المدين وليس ذات الشخص .

٥. الأهلية ، وتعريف الأهلية: الصلاحية .

---

[٧٢] وتسمى اللقب .

[٧٣] وتكون الحماية بمنع الاعتداء عليه ، أو تشويهه .

[٧٤] وتسمى الاجتماعيّة .

[٧٥] عُرّفت الأسرة سابقاً .

تعريف الأهلية اصطلاحاً : قدرة الشخص على اكتساب الحقوق ، وقدرته على إبرام التصرّفات القانونية ، وهي نوعين:

أولاً: أهلية الوجوب: أهلية سلبية مؤداها فقط قدرة الشخص على اكتساب الحقوق عن طريق الوقائع القانونية ، مثل موت مورث ، ووراثة الوارث ، فيكون له الحق في اكتساب الورث تلقائياً ، وهذه الأهلية تبدأ من ولادة الشخص وحتى وفاته ، ولا تحتاج أهلية الوجوب إلى سن أو إدراك أو تمييز .

ثانياً: أهلية الأداء: اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزام عن طريق إبرام تصرفات قانونية إرادية ، وأهلية الأداء مرتبطة ارتباطاً تاما بالإدراك والتمييز ، فلا يكون للشخص أهلية أداء إلا بإدراكه وتمييزه ، بشرط عدم اعتراض عارض على هذه الأهلية ، وفي المملكة حُددت سن الأهليّة بـــ١٨ عاماً .

مراحل الأهلية:

أ. انعدام الأهلية: مذ ولادة الشخص حتى بلوغه سن التمييز ، ولا يقبل من الشخص أي تصرفات قانونية ن وتعتبر باطلة مطلقاً ، سواء اكتسب حقوق ، أو تحمل التزام .

ب. نقص الأهلية: أصاب شيئاً من الإدراك والتمييز ، لكنه لم يكتمل ويبدأ من السابعة حتى سن الرشد ، ويميز في هذا بين ثلاثة أمور :

الأول: النافعة نفعاً محضاً ، وهذه تقبل كهبة الأرض مثلا .

الثانية: الضارة ضررا محضاً ، وهذه ترد مطلقاً .

الثالثة: الدائرة بين النفع والضرر ، كالصفقات التجارية ، فهذه تجاز بموافقة الولي ، ويبقى هناك حكم بالبطلان حتى بلوغ الشخص سن الأهلية ، شرط ألا يكون الولي قد أجاز الصفقة .

ث. كمال الأهلية .

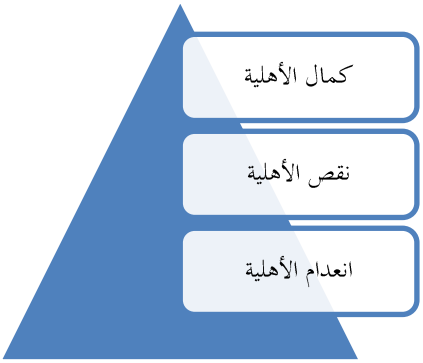

عوارض الأهلية:

أمراض تصيب عقل الإنسان تفقده عنصر الإدراك والتمييز ، فإن كان مجنوناً فتصرفاته باطلة مطلقاً ، وإن كان معتوهاً ، فيعامل معاملة ناقص الأهلية ، وإن كان سفيها أو غافلا فكذلك .

موانع الأهلية:

١. المادي: هو الشخص الغائب فتعين المحكمة له وكيل لأنه غير موجود .

٢. الطبيعي: المرض الجسماني ، وهو ذو العاهتين من ثلاث (الصم ، البكم ، العمي) .

٣. المانع النظامي كالمسجون ، ولا توجد في المملكة نصوص تمنع المسجون من إبرام الصفقات .

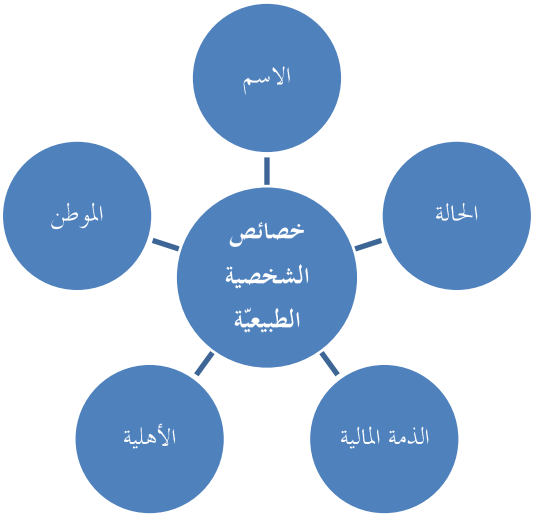

فصلٌ : [الشخص الاعتباري]

تعريف الشخص الاعتباري: غرض معيّن يعترف له القانون ، لأهميّة المكوّنين له ، والناشئ لتحقيق كيان مستقل عن مجموعة الأشخاص .

عناصر الشخص الاعتباري:

١. هذه الكيانات إن كانت شركات ، أو مؤسسات خيرية ، أو أوقاف ، منفصلَة تماماً عن الأشخاص ، أو الأموال التي تقوم بتكوينه ، وبالتالي فإن ما تكتسبه من حقوق أو ما تتحمله من التزامات ، منسوب لها لا بمن قام بالمساهمة في تكوين الكيان .

٢. الاعتراف القانوني بوجود الكيان ، ويعني هذا الاعتراف بأهمية الغرض لأجل تحقيقه ، وولادة الشخص الاعتباري ، تبدأ بالاعتراف بها من قِبل النظام .

بداية وانتهاء الشخص الاعتباري:

تتم ولادة الشّخص الاعتباري ، باعتراف النظام له ، ويتوّقى الشخص الاعتباري بالأسباب التي يحدّدها النظام .

أنواع الاعتراف [الولادة]:

١. الاعتراف العام: تحقيق الشروط التي أصدرها النظام .

٢. الاعتراف الخاص: يحتاج إلى إذن خاص ، ولا علاقة له بشروط الاعتراف العام ، كشركة أرامكو في المملكة ، والاعتراف بالمملكة يصدرها مجلس الوزراء .

وتنتهي الشخصيّة الاعتبارية ، بعدّة أسباب:

١. انقضاء المدة المحددة .

٢. تحقيق الغرض الذي أُنشئ من أجله الشخص الاعتباري .

٣. إذا أصبح تحقيق الهدف ، التي أنشئت من أجله مستحيل مطلقا .

٤. إذا تم اتفاق مؤسسي الشخصية الاعتبارية ، على حَلِّ هذه الشخصية (إجباراً بحكم قضائي ، أو اختياراً بين مالكيها) .

٥. سحب الترخيص الممنوح لها ، ويكون هذا بعمل إداري .

خصائص ومقوّمات الشخص الاعتباري:

١. **الاسم**[٧٦]: له أهميّة تضاهي الشخصية الطبيعية ، وله الحماية من الانتحال ، وهو ذو قيمة ماديّة[٧٧] ، بالإضافة إلى أن النظام قد أوجب أن يكتب الاسم في كل الأوراق التي تصدر عنها .

٢. **الحالة:** تثبت الجنسية للشخص الاعتباري ، وتتحدد جنسية الشخص الاعتباري ، تبعاً للمعايير التي تقيسها الدول ، وينتج عنها حماية الشخص الاعتباري ، ولا ربطَ بين الشخصيّة الاعتبارية ، وبين الأشخاص المكوّنين له ، وتُحدد الجنسية ، عبر موقع إدارة المركز ، أو مكان تسجيله ، أو موقع استغلاله ، ولا ربطَ بين الشخصيّة الاعتبارية ، وبين الأشخاص المكوّنين له ، فقد يكون شخوصه المكوّنون له أجانب عن البلد التي أنشئت فيه الشركة ، فتكون جنسيتها بجنسية البلد التي تكون به .

٣. **الموطن:** ويحدد الموطن جنسيّة الشركة ، وموطن الشخصية الاعتبارية بالأصل ، هو الموطن التي تنشأ فيه إدارته[٧٨] ، ويختلف مفهوم الشخص الاعتباري عن مركز الاستغلال ، وهو الذي يمارس فيه نشاطه المادي ، فقد يحدث أن يكون المقر الرئيسي في مكان ، ومقر الاستغلال في مكان آخر ، فيتحدد بناءً على ذلك الموطن ، وباختصار الموطن هو المكان الرئيسي الذي يتم في إدارة النشاط ، لا في المكان الذي يمارس فيه النشاط ، وقد تكون للشخصية الاعتبارية فروع في أقاليم عدة ، فتكون إدارة الفرع في الإقليم موطن .

٤. **الذمّة المالية**[٧٩]: قدرة الشخص على اكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات ، ولكل شخصيّة اعتبارية ذمة ماليّة خاصة بها ، لا علاقة لها بمؤسسيها من الآدميين ، وتنسب الحقوق والالتزامات لها لا لمالكيها ، ويترتّب على الاعتراف للشخصية الاعتبارية بالذمة المالية يكون له الحق أن يكون طرفاً .

٥. **أهليّة الشخصيّة الاعتبارية :**

أ. أهلية الوجوب: يجدر التنويه أن الشخص الاعتباري لا يتمتّع بأهلية الوجوب في الأصل ، إلا إذا سمح له النظام بذلك ، كأن يجيز له قبول التبرعات ، أو الهبات أو الوصية ، والوقف عليها .

ب. أهلية الأداء: تتمتع الشخصية الاعتبارية بأهلية أداء كاملة ، إذا بلغ سن الرشد ، دون أن يعتري إداركه عارض من عوارض الأهليّة ، أو مانع يمنعه من القيام بالتصرفات القانونية بنفسه ، وأهلية الأداء تكون قاصرة على ما يتعلق من نشاط الشخصية الاعتبارية .

أنواع الشخص الاعتباري:

ابتداءً ، لم يتضمن النظام في المملكة ما يفيد صراحةً ، بوجود هذا التقسيم .

١. الشخصية الاعتبارية العامة: وهي التي تتبع القانون العام ، و تكون الدولة طرفاً فيها ، أو أحد مثليها ، كإدارة بعض المناطق في الدولة ، أو تلك التي تتولى إدارة بعض الأنشطة ن والمصالح التي تنشئها الدولة كالمنشآت ، أو المؤسسات الخاصة ، ولها قسمين:

---

[٧٦] وغالباً ما يعبّر الاسم عن نشاط الشخصية الاعتبارية .

[٧٧] وهنا إحدى الفروقات بين الشخصية الاعتبارية ، والشخصية الطبيعية ، حيث للاعتبارية قيمة مالية ويمكن تقويمه بالمال ، وهذا خلاف الشخصية الطبيعية فلا يمكن ذلك ، الذي لا يعتبر حقا ماليا ، بل من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، فلا ترد عليه التصرفات المالية .

[٧٨] أي المكان الذي تصدر منه الأوامر والتوجيهات والخطط اللازمة لتسيير الشخص الاعتباري .

[٧٩] أساس تكوين الذمة المالية للشخصية الاعتبارية ، هي أن تكون مستقلة مادياً عن مؤسسيها .

أ. الشخصية الاعتبارية الإقليمية: وينحصر نشاطها في إقليم معيّن ، كإدارة الأقاليم والمناطق ، إلا أن النصوص القانونية في المملكة لم تتضمن ما يفيد بتمتع المناطق والمحافظات بالشخصية الاعتبارية ، لذا فالأشخاص الاعتبارية الإقليمية في المملكة ، هي شخص الدولة فقط .

ب. الشخصية الاعتبارية المرفقية: وتقوم على أساس النشاط ، وأبرز الأمثلة الوزارات ، والمؤسسات والهيئات العامة

٢. الشخصية الاعتبارية الخاصة: وتنقسم إلى قسمين:

أ. جماعات الأشخاص: تتألف مجموعة من الأشخاص ، لتحقيق هدف معيّن ، كالشركات والجمعيّات[٨٠] ، وتنشأ بالاعتراف العام بتطبيق الشروط

ب. جماعات الأموال: مجموعة من الأموال المرصودة لتحقيق غرض معيّن ، فالعنصر المهم هنا هو المال المرصود ، وليس الأشخاص المكوّنين له ، وتنقسم جماعات الأموال إلى نوعين:

الأوّل: الوقف ، وهو تسبيل منفعة عين ، لجهة معيّنة تقرّباً إلى الله جل وعز .

الثانية: المؤسسات الخيرية الخاصة ، وهي ما ينشأ بتخصيص مال لمد غير معيّنة ، لإحدى الأعمال الخيرية.

الباب الثالث: [محل الحق]

فصلٌ : [تعريفه وأنواعه]

محل الحق:

الشيء الذي ترد عليه سلطات صاحب الحق – تصرف ، استغلال ، استعمال– ، فقد يكون مادّياَ كالقلم ، والمنزل ، وقد يكون عملاً .

أنواع الحقّ:

١. الأشياء[٨١] كمحل للحق: لتصلح أن تكون الأشياء محلاً للحق لا بد من أمرين:

أ. ألا تخرج عن التعامل بحكم طبيعتها ، فكل الأشياء التي لا يمكن الاستئثار بها ، بحكم طبيعتها ، فلا تكون محل للحق كالهواء ، وأشعة الشمس ، وماء البحر .

ب. ألا تخرج عن التعامل بحكم القانون ، ويمنع الاستئثار بها ، إما لأنها مخصصة للمنفعة العامة ، وهو ما يسمى بالمال العام كالجامعات والطرق العامة ، أو لأن القانون قد حرّمها كالخمر أو لحوم الخنزير ، فقيمته مهدرة لتحريم القانون له .

فصلٌ : [تقسيم الأشياء كمحل للحق]

١. إما أن تكون الأشياء قابلة للاستهلاك ، أو غير قابلة للاستهلاك ، فأما الأشياء القابلة للاستهلاك فهي التي لا يمكن الاستفادة منها إلا بإفنائها ، والإتيان على ذاتها ، ومثال ذلك الحطب ، وأما الأشياء الغير قابلة للاستهلاك فهي التي بالإمكان تكرار استعمالها ، هي الأشياء الذي يتكرر استعمالها ، ولا يؤدي استعمالها ، ولا يؤدي استعمالها إلا إفنائها ، كاستعمال السيارة والمنزل ، بالإضافة إلى العاريّة .

٢. الأشياء المثلية والأشياء القيميّة ، **فأما الأشياء المثلية** فهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا يُعتدّ به ، وهي التي تتماثل آحادها بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء كالقمح والغلال والقماش

---

[٨٠] الفرق الأساسي بين الشركة والجمعيّة أن الجمعية لا تسعى لتحقيق غرض مادي ، أما الشركة فغايتها تحقيق الأرباح المادية لأعضاءها.

[٨١] الشيء هو كل ما لا يعدّ شخصاً ، ويصلح أن ترد عليه حقوق للأشخاص ، وترد عليه أشياء ماديّة كالمنزل ، أو معنوية كحق الاختراع .

، ومثالها استعارة زيد من عمرو طن من القمح ، فيلزم على زيد إعادة طن من القمح إلى عمرو ، والأشياء المثلية أشياءٌ تقاس أو تُكال أو توزن ، **وأما الأشياء القيمية** ، فهي ما تتفاوت آحادها في الصفات والقيمة تفاوتاً يعتد به ، ومثالها قيمة أرضٍ مساحتها مئة متر على طريق الملك فهد ، تختلف عن أرضٍ مساحتها مئة متر ، على شارع حترش العرجاني في حي الغالّة .

٣. إما أن تكون أشياء ثابتة كالعقارات ، أو أشياء منقولة ، فأما **الأشياء الثابتة كالعقارات** فمعلومٌ أن العقار هو المال الذي تتوافر له صفة الثبات والاستقرار ، بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ، وينقسم العقار إلى قسمين ، الأول منهما العقار بطبيعته كالأرض مثلاً ، والثاني العقار بالتخصيص ، وأصله أنه منقول ، لكن خدمته ومنفعته مخصصة للعقار ، كالحراثة في المزرعة ، وشروط هذا أن يتم تخصيص المنقول للعقار فعلاً ، أو أن يكون المالك واحد ، وأن يتم التخصيص بإرادة المالك ، **وأما الأشياء المنقولة** فهي كل مالا يعد عقاراً ويمكن تحريكه دون تلف ، وله قسمان أيضاً ، الأول منهما المنقول بطبيعته ، وهو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف ، والآخر منهما المنقول بحسب المآل ، وهو عقار بطبيعته الأصليّة ، ولكنه يأخذ حكم المنقول ، باعتبار ما سيؤول إليه حاله خلال مدة وشيطة كهدم المنزل وإزالته ، أو الأشجار المجهّزة لقطع ، ولكي تتحقق صفة المنقول للعقار يجب توافر شرطين أولهما ضرورة انصراف المتعاقدين على نحوٍ جازم إلى إعداد العقار لأن يصير منقولاً .وثانيهما ضرورة أن يتم ذلك في الزمن القريب الوشيك .

ويجدر بنا هنا أن نبين أهمية التفرقة بين العقارات والمنقولات ، فهناك من الحقوق ما يرد على العقارات دون المنقولات كحق الارتفاق ، والاحتصاص ، والجوار ، والشفعة .

أما قاعدة الحيازة في منقول ، فسند الملكية سيصبح قاصرة في الواقع على المنقولات دون العقارات ، إذ يلزم لإثبات الملكية في العقار التسجيل عن كتاب العدل ، وليس بمجرد إبرام العقد ، أو وضع اليد .

فصلٌ: [العمل كمحل للحق]

من المسلم به أن الحق كما يكون نتاج علاقة مباشرة بين الشخص والشيء كم هو الحال في العقار ، فإن الحق يكون نتاج علاقة غير مباشرة يقتضي وجود وسيط لإمكانية وصول صاحب الحق لمباشرة سلطانه على حقّه ، وهذه هي رابطة المديونية ، وقد يكون العمل إيجابيّاً كالمدين بالتزامه بعملٍ للدائن ببناء أو ترميم وغيرها ، وقد يكون العمل سلبيّاً ، حيث يتمثل مضمونه في امتناع المدين عن إتيان عمل كان من حقه إتيان لولا وجود هذه العلاقة التي تربطه بالدائن كالامتناع عن المنافسة .

وهناك اشتراطات للعمل كي يكون محلاً للعقد:

١. أن يكون العمل ممكناً ، أي لا يكون مستحيلاً مطلقاً .
٢. أن يكون معيّناً ، فلا يكون العمل غير قابل للتعيين ، أي القدرة على تحديده مقاديره الزمنية والكمية وغيرها .
٣. أن يكون العمل مشروعاً قانوناً .

الباب الرابع: [استعمال الحق]

فصلٌ : [صور استعمال الحق]

من المعلوم أن الغاية من الحقوق استجلاب منافعها ، بما يخوّل الحق من مزايا ، وتختلف باختلاف صور الحق فيه (ملكية ، استغلال ، استعمال) .

صور استعمال الحق:

١. **الاستعمال المشروع** ، ويعتبر استعمالاً مشروعا طالما لم يلحق ضرراً ، بالصالح العام ، أو بالغير ، وهناك ضمانات ووسائل لضمان حماية الحق منها الدعوى .

الدعوى : طلب الإنسان حقه ، يضيفه إلى نفسه ممن هو بيده ، أو في ذمته ، ويسمّى طالب الحق ، مدّعي ، والمتهم مُدّعى عليه ، والحق محل الدعوى ، والدعوى إما أن تكون **جنائية** ، وهي مجموع الإجراءات التي تتخذ من السلطة بدءاً من توجيه الاتهام ، حتى صدور الحكم سواء بالإدانة أو البراءة ، وتحمي الدعوى الجنائية الحقوق الغير مالية ، وإما أن تكون الدعوى **مدنية** وتحمي هذه الحقوق المالية ، وهي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقّه .

شروط قبول الدعوى:

أ. الصفة ، فيكون صاحب الدعوى رافعاً الدعوى وهو صاحب الحق ، ولا تقبل أي دعوى من غير ذي صفة .

ب. المصلحة ، فيجب أن يكون لصاحب الدعوى المصلحة في رفعها .

ت. الأهلية ، ويلزم أن يكون صاحب الدعوى أهلاً لمباشرتها .

٢. **الاستعمال غير المشروع** ، ويكون **بقصد الإضرار بالغير** فلا مصلحة يرجوها صاحب الحق ، ولا منفعة ، أو عدم تناسب المنفعة المتحقق لصاحب الحق مع **الضرر العائد على الغير** ، أو عدم مشروعية المصلحة قانوناً ، كالذي يؤجر منزله لاستخدامه في مالا يحل قانوناً .

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

نهاية أحبتنا ..

ساعتان على الأكثر ، وينتَهي الامتحان ، وها أنت تعرف موعده وتستعد له ..

فتذَكّر يا أُخيّ أن هناك امتحان أعظم وأكبر ، ألا وهو امتحان الآخرة ، فاستعدّ له حق الاستعداد ، فإن ما بعده خلودٌ بلا موت ، نسأل الله جل وعلا أن يجمعنا في الفردوس الأعلى من الجنّة .

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٨٢] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، والقويفلي للتصوير[٨٣]:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد

tw: @abu_habieb
E-mail: nibras2@gmail.com

[٨٢] حتّى الفصل الثاني للعام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ .

[٨٣] سيتمّ بإذن الله تنزيل المذكرات مرة أخرى في آخر أسبوع قبل الاختبارات النّهائية .